

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة |

الدرس 2

عمر زعلة

عليكم ورحمة الله وبركاته. نستأنف بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله نستأنف الكلام عن الاحاديث. نبدأ في الحديث الثاني تفضل. قال المؤلف الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء -

[00:00:00](#)

غفور لا ينجسه شيء. اخرجته الثلاثة وصححه احمد. محسود الحديث هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى ايضاً اخرجته احمد في مسنده فيصح بناء على ذلك ان يقال اخرجته خمسة الا ابن ماجة - [00:00:47](#) وصححه غير الامام احمد كابن معين. والترمذي في بعض نسخ جامعه. وهذا نقول فيهما ان المصنف اختصر على نقل تصحيح او حكم امام واحد. ولم يذكر حكماً يعارضه. لغيره وهذا فيه اشارة الى ان المؤلف يرتضي ويختفي بهذا الحكم. وهذا الحديث -

[00:01:17](#)

له اسم وسبب له اسم وسبب. فيعرف ببئر بضاعة. بظم الباء على بئر بضاعة على المشهور عند المحدثين. وهو انه قيل صلى الله عليه وسلم انتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب - [00:01:47](#) فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه طهور لا ينجسه شيء. وهذه البئر اهل اللغة يظلمون باءها ويكسرونه بضاعة او بضاعة لكن الاشهر عند المحدثين بالضم مضاعة. وهي موجودة في حي بني ساعدة. في المدينة النبوية - [00:02:17](#) اللي بعده سنشرحها جميعاً عدة احاديث سوية نعم. وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. اخرجته - [00:02:47](#)

ابن ماجة وضعفه ابو حاتم وللبيلقي الماء ظاهر الا ان تغيير ريحه او طعمه او هكذا نصف عندكم الماء الطاهرة طهور. طيب لا تستحي نعم هذا حديث ابي امامة قال المصنف اخرجته - [00:03:07](#)

ابن ماجة وضاعفه ابو حاتم الامام ابو حاتم هذا هو محمد ابن ادريس ابو حاتم الرازي امام كبير من علماء اهل الحديث واسمه يوافق اسم الامام الشافعي محمد ابن ادريس - [00:04:07](#)

ويقول المصنف ضعفه ابو حاتم. نقول ما سبق ان المصلي اختصر على تضعيف ابي حاتم والحقيقة ان الحديث نقل الاتفاق على ضعفه. نقل الاتفاق على ضعفه حاتم لفظه قال يوصله رشدين ابن سعد. يقول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:04:27](#)

قال ليس بقوي والصحيح مرسل. ورشدين ليس قوي والصحيح مرسل. هذه هي عبارة ونص ابي حاتم. بماذا عبر عنها؟ ابن حجر هنا لقوله ضعفه ابو حاتم فعبر بالنتيجة ولم يعبر باللفظ وسيأتينا - [00:04:57](#)

من صنيع المصنف هذا كثيرون. انه يحكي اقوال الائمة بالمعنى وهذا تقيده عندما تستفيده. لان هذا يفيدك في الاختصار. المصنف ماذا قال في البداية؟ هذا مختصر. فهم مختصر من حيث جمعه حيث جمعه للاحاديث وكذلك من حيث ايراده باحكام الائمة وايضا

من - [00:05:27](#)

حيث العزم فبدل ان يقول رواه احمد وابو داود والترمذي وفلان وفلان اقرأ واب خمسة في كلمة واحدة عن خمسة اسماء كل هذا

من الاختصار المفيد. وعرفنا ان سبب ضعف - 00:05:57

في اسناده رجل اسمه رشدين ابن سعد. قال ابن معين رشدين ليسا برشدين. منهم هذا ورشتين ابن كريب مولى ابن عباس. قوله للبيهقي الماء طهور هكذا عندي في النسخة والذي عند البيهقي في سننه لفظ طاهر الذي عند البيهقي في - 00:06:17 طاهر نأخذ الحديث الذي بعده ايضا نقرأ نعم عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء كل شيء لم يحمل الحدث وفي لفظ لم ينجز اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن عثمان والحاكم. نعم - 00:06:47 وقلت له قبل قليل حديث ابي سعيد الخدري الامام الحافظ ابن حجر حكي فيه تصحيح من؟ الامام احمد. وهو بنفسه صرح بتصحيح كتاب الفتح. اذا هذا يؤيد ما ذكرته قبل قليل ان الحاضر اذا ذكر قولاً لحد العلماء - 00:07:27 لم يذكر غيره فمعناه انه يرتضي هذا القول. حديث عبدالله بن عمر ذكر انه قد صححه ابن خزيمة يعني رواه في صحيح والحاكم في مستدركه. وابن حبان في صحيحه ايضا ومن حيث الترتيب الزمني فان ابن حبان قبل الحادي وهو من تلاميذ ابن خزيمة -

00:07:47

ويروي عن ابن خزيمة في كتابه الصحيح. وقد قوى الحافظ نفسه هذا الحديث في التلخيص الحبيب وفي فتح الباء قوام قوى هذا الحديث. قوله اذا كان الماء قلتين خمسمائة رطل عراقي خمسمائة رطل عراقي وتقدر بثلاثمائة وسبعة من اللترات - 00:08:27 او بمئة واثنين من الكيلوات. اذا هو باللتر كم؟ ثلاث مئة سبعة. وبالكيلوات مئة واثنين. قوله لم يحمل الخبث اي لم يتأثر به لم يحمل الخبث اي بقوته لم يتأثر به. ولذلك ورد في اللفظ الثاني لم ينجز - 00:08:57 لماذا اورد المصنف هذا اللفظ؟ لانه يفسر كلمة لم يحمل. لان بعضهم قال لم يحمل لضعفه فتأثر به يقول لم يحمل معناه انه لم يتأثر به لقوته لا لضعف دليل الرواية الثانية والا لما كان للتفريق بين الكلتيين - 00:09:27 وما دونه وما فوقها فائدة. طيب مسائل هذه الاحاديث؟ نحن جمعنا هذه الاحاديث لانها تتحدث عن مسألة طرق النجاسة على الماء الطهور وتأثر الماء الطهور بهذه النجاسة. فنأخذ الفوائد من هذه الاحاديث - 00:09:47 جميعا. فنقول اولاً ان الاصل في الماء الطهورية. الاصل في ما انه وهذا ما صرح به حديث ابي زيد الماء طهور. كذلك ايضا رواية ابي المسألة الثانية ان الماء الطهور - 00:10:07

اذا تغير احد اوصابه الثلاثة الطعم او اللون او الرائحة بنجاسة القيت فيه فهو نجس. الماء الطهور اذا القيت فيه نجاسة فتغير احد اوصافه الثلاثة او النوم او الريح فهو نجس. سواء كان كثيراً او كان قليلاً. وهذا محل الاجماع لا اشكال فيه - 00:10:37 لان الحكم الان صار للنجاسة. لانه غيرت الماء واثرت فيه. فخرج عن كونه طهوراً الى وصفه النجاسة ولذلك في حديث ابي امامة قال انا ما غلب اذا الحكم الحكم ولا اي شيء؟ للغالب. ثالثاً اذا لم يتغير - 00:11:07 احد هذه الاوصاف بالنجاسة فهنا محل الاشكال في هذه الرواية اذا لم يتغير الماء بالنجاسة فان هذا محل اشكال فيما يتعلق بدال كانت هذه الاحوال فعندنا حديث ابي سعيد جعل الحديث الحكم مطلقاً الماء ضرور لا ينجسه - 00:11:37 شيء بدون استثناء في حديث ابي امامة قال انما غلب على ريقه او لونه او طعمه جعل في استثناء وهذا محلنا ايش؟ يجمعنا. اذا تغير حل اجماع. طيب اذا لم يتغير؟ فمنهم من العلماء من اخذ - 00:12:07

حديث ابي سعيد وحديث ابي امامة وقال ان الماء يبقى على طهوريته الا بالتغير. فان تغير حكمنا عليه بالنجاسة. والا طهوراً. وبعض العلماء اخذ بحديث ابن عمر. ففرق بين كثير والقليل. وجعل الضابط بالقلتين. فاذا كان الماء قلتين لم ينجز - 00:12:27 اذا وقعت النجاسة في الماء وكان قلتين فانه لم ان في اي حالة؟ اذا تغير وهذا محل اجماع لا اشكال فيه. فاذا نحن نتكلم عن التغير انت او على عدم التغير. وقع الماء او وقعت النجاسة في الماء. لم يتغير. هل فيه خلاف الآن؟ لم يتغير. النجاسة ما وقعت في -

00:12:57

وهو قلت ايه فاكثر. ولم يتغير. لا اشكال عندنا انه يبقى على ما ورد. لكن الاشكال اذا وقعت فيه النجاسة وهو اقل من القلتين. ما هو مفهوم هذا الحديث حديث ابن عمر اذا كان قلتين فاكثر لم لم يتأثر بها الا اذا تغير. طيب واذا كان دون ذلك ولم يتغير ايضا -

فيفهم منه انه لا يحمل الخبث. عفوا فانه يحمل الخبث. يعني يتأثر به لان مقسم الماء الى قسمين. قسم دل عليه المطلوب. وقسم دل عليه المفهوم. المنطوب وما تلفظ به النبي - [00:13:57](#)

صلى الله عليه وسلم. انه كان اذا كان اذا كان القلتين لا يحمل الخبر. طب ماذا نفهم منه؟ اذا كان دون قلتين فانه يحمل الخبر سواء تغير او لم يتغير. وهذا اخذ به الجماعة من اهل العلم. فصار اذا عندنا نحن الان - [00:14:17](#)

التعارض بين منطوب حديث ابي سعيد مع حديث ابي امامة وبين مفهوم حديث عبدالله بن عمر. اعيد مرة ثانية وانتبه. حديث ابن عمر حديث ابي امامة يدل على ان الحكم بالنجاسة لا يكون الا عند التغير. قليلا كان او كثر هذا نسميه مطلوب - [00:14:37](#)
من نطق به النبي عليه الصلاة والسلام. دلالة اللفظ من حيث النطق هذا تعريف منطوب. او في محل النطق يقول معنى المنطوب له دلالة اللفظ في محل النطق. طيب المفهوم هو اثبات العكس لما دل عليه المطلوب - [00:15:07](#)

فبعض العلماء اخذ بمفهوم حديث ابن عمر. وبعضهم اخذ منطوب حديث ابي سعيد اه ابي امام طيب ايها اقوى في الدلالة؟
المنطوب ولا المفهوم؟ المنطوب اقوى الدلال. ولذلك كان المترجح ان الماء لا يحكم عليه بالنجاسة اذا وقعت فيه الا في حالة -

في حالة التغير في حالة التغير. طيب قد يقول قائل فالغاء للمفهوم. والمفهوم حجة. نقول له انتظر. عندنا بعض العلماء لا يعتبرون بالمفهوم. المفهوم عندهم ليس بحجة. هذه مسألة اصولية. تنبني عليها بعض المسائل الفقهية - [00:15:57](#)

الشرعية. بعض العلماء مثل الاحناف لا في الجملة لا يعتبرون بدلالة منطوب. انما يعتبرون باي شيء لا يعتبرون بدلالة المفهوم انما يأخذون بدلالة المطلوب. طيب جمهور العلماء يقولون بدلالة المفهوم لكن بشرط الا يعارضه المنطوق لانه اقوى منه. هذا - [00:16:27](#)
من جهة من جهة ثانية ان المنطوب المنقوب يمكن ان يعمل به في بعض افراده. المنطوق يمكن ان يعمل به في بعض افراده. فلا نكون قد الغيناه تماما من هذا الحديث. كيف ذلك؟ دعونا نطبق على حديث القلتين - [00:16:57](#)

قلنا ما هو مفهومه؟ انه اذا كان اقل من من القلتين فانه ينجس. في كم حالة سواء تغير او لم اذا كم فرع عندنا؟ ما هما الفرع المتفق عليه بين المنطوق هناك والمفهوم هنا - [00:17:17](#)

حالة التغير ولا عدم التغير؟ في حالة التغير حديث ابي سعيد وحديث ابي امامة دل على انه لا يجلس الا بماذا؟ بالتغير. طيب. جيد مفهوم حديث ابن عمر انه اذا كان دون قلتين فانه ينجس. كم حالة؟ سواء تغير او لم يتغير. طيب اذا ما هي الصورة - [00:17:37](#)

بين المنطوق والمفهوم. اي حال التغير ولا عدم التغير؟ في حالة التغير. اذا نحن عملنا بالمفهوم في احد صوره ولا لا عملنا به في صورة والغيناه في صورة اخرى لماذا الغيناه في سورة اخرى؟ لانه عارضه منطوق اقوى منه وعملنا بالمفهوم - [00:18:07](#)

في احد احدى صوره وهذا يكفي في المفهوم. المفهوم دلالتة فيها ضعف. ونعمل به اذا لم تعارض المنكوب ولا يجب ان يكون عاما. حتى المنطوق هل هو عام؟ في جميع الصور. لا اذا تغير الماء - [00:18:27](#)

فانه يكون نجس. الماء طهور هذا عام ولا لا؟ حديث ابي سعيد. هل في استثناء ولا ما في استثناء؟ حديث ابي سعيد؟ اجيبوا. الماء طهور عام ولا لا؟ وهو منطوب دلالتة قوية ومع ذلك ورد عليه استثناء. الا في حالة التغير. طيب هذا حديث ابن عمر - [00:18:47](#)

دلالتة مفهوم. فقبوله للاستثناء من باب اولي. لان دلالات المفهوم اضعف من دلالة المنطوب ارجو ان تكون المسألة وصلت. وبناء عليه نقول الخلاصة ان الماء الطهور اذا وردت عليه نجاسة فاما ان تغيره واما ان لا تغيره. فان تغير فهو نجس باجماع العلماء - [00:19:07](#)

وان لم يتغير فبعض العلماء يأخذون الحكم يجعلونه منوطا بالتغير وبعضهم يجعلونه منوطا بالقدر وهو القلتين. هذه هي الخلاصة. والراجع ان المدار على ماذا؟ على التغير. طيب ايضا عندنا جواب اخر على حديث - [00:19:37](#)

عبدالله بن عمر قلتين هو انه يحمل على الغالب يعني الغالب ان الماء اذا كان قلتين لا يتغير في الغالب. لكن مع ذلك قد يحصل عليه التغير. المسألة الرابعة اما النجاسة المؤثرة هي ما كانت حادثة في الماء. واردة عليه - [00:19:57](#)

ان النجاسة المؤثرة اي نجاسة؟ هي الواردة على الماء الحادثة فيه لقوله في حديث ابي امامة تحدث في في الرواية الثانية عند

البيهقي نجاسة تحدث فيه طيب ماذا نستفيد من هذا الكلام؟ انتبه لو تغيرت رائحة الماء بنجاسة مجاورة خارجية فلا - 00:20:27
لا يزال طهورا. مثل عندنا ماء مستنقع. نظيف طاهر. فوقعت عنده ميتات رميت فالرائحة دخلت على الماء وتغيرت رائحة الماء. ماذا
نحكم على الماء؟ ها بانه طهور. لماذا طيب في نجاسة ذريح تغير. ليس فيه هذه جاءت من فين؟ من الخارج. اذا النجاسة لابد -

00:20:57

ان تحدث فيه يعني ان تلامسه. وان تكون فيه. فما كانت بنجاسة مجاورة رائحة ليس عين النجاسة النجاسة بجنبه وليست فيه. لم
تلامسه النجاسة فلا تؤثر فيه. واحد يقول لي هذا حديث ضعيف - 00:21:27
صح ولا لا؟ نحن نقول نص العلماء على هذه المسألة وان كان حديث ضعيفا لان معناها معقول. وصحيح ثم ايضا اليس قلنا قبل قليل
اجمع العلماء على مسألة استثناء. مع ان الحديث ماله ضعيف. فليس معنى ان كل حديث ضعيف معناه انه ملغى او ملغى -

00:21:47

كذلك لو ورد الماء على نجاسة لم ينجس. ولو كان قليلا كما في الاستنجاء فرق بين الصورتين ورود الماء على النجاسة وورود
النجاسة على الماء. لو وقعت النجاسة في الماء - 00:22:07
النجاسة في الماء وهو قليل يتأثر سريعا وماذا يحصل له؟ يفسد ويجلس. لكن لو جئت بهذا المال قليل وازلت به النجاسة. تزول
النجاسة ولا ما تزول؟ يطهر المحل ولا ما يطهر؟ يطهر. او نقول هذا لا هذا ما نجلس. لاقى النجاسة فلا يزول النجاسة - 00:22:27
كما يحصل في الاستنجاء. الخارج بماذا يزال؟ انزال بالماء وهو يعتبر ماء قليل. فهذا فرض بين ورود النجاسة على الماء ورود النجاسة
الماء عليها. نكتفي بهذا المسائل في هذه الاحاديث بعد السادس - 00:22:47

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتصر احدكم في اخرجه مسلم وللبخاري مستقبل هذا
الحديث كما قال المصنف اخرجه مسلم وهذا ثاني الاحاديث لمن؟ ها؟ لابي هريرة. طيب عبد الله بن عمر - 00:23:07
حنا وحديث اخر في الباب اللي هو؟ طيب لحظة نسأل اللي يحفظون بلغ المراتة حديث ابن عمر ابن عمر هل له حديث اخر في
المياه؟ ما هو؟ ممتاز. حيث لا نام. اذا كم حدث له في الباب - 00:23:37

ها حديثان بمعنى كيف نستفيد من هذا؟ اذا جئت الى حديث ونسيت الراويين لا تقوله ابن عمر لان عندك قاعدة انه كم له حديث
حديثان وانت تحفظهما وابو هريرة حصينا له كم؟ خمسة. انت تحفظها. جئت الى حديث شككت فيه - 00:23:57
يقول سيصير هذا حديث عيون ستة وماله الا خمسة. كما يفعل بعض الطلاب يدلسون على اساتذتهم. كل حديث لا يعرف
صحابي على طول من؟ عن ابي هريرة. كل عن ابي هريرة. فصار ابو هريرة يحمل ما لا يحتمل - 00:24:17
لذلك هذه القواعد تضبطها احيانا لا يكون مثل ابي امامة ليس له في الباب الا حديث ابو واد ليس له الا حديث واحد في باب المال
فتقعد هذه القواعد لتنفك في ضبط الباب. قول - 00:24:37

الحسن الدائم. لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فالدائم ويقال له الدائر فالدائم هو ايضا الدائم قيل قيل وهو من الابدان.
ان تدل الكلمة على معنى وضده. فالدائم يعني المستقر والدائر يعني - 00:24:57

متحرر. فيقال به دوام اي دوام. وهو دوار الرأس الحديث فيه النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب والجنب يعني من اصابته
الجنابة باي سبب من الاسباب؟ وبعض العلماء يرى ان النهي للتحريم وبعضهم يرى انه - 00:25:27
انكر حدثه يرتفع عن الصحيح هذا المنغمس اذا انغمس ليغتسل من الجنابة فان حدثه يرتفع وان كان قد خالف. خالف الامر النبوي لكن
ان الماء هذا آآ طهور والمؤمن لا ينجس فحدثه اذا يرتفع - 00:25:57

والعلة في ذلك ليست هي نجاسة الماء. ولا انه ولا انه صار طاهرا. بل الراجح ان هذا الماء لا يزال طهورا لا يزال طهورا لكن علة
الاستقدار. عند الاستقدار والاستقدار الاستقدار لا - 00:26:27
او لا يلزم منه التنجس للماء او التنجيس للماء. انما لو رأيت يعني مثلا ماء بركة الانسان تعرف انه جنب او اكثر من انسان عليهم جنابة
يغتسلون في هذا الماء ربما نفسه تتقزز ان تنزل - 00:26:47

ففي هذا الماء. ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لما سئل ماذا يفعل؟ قال يتناوله تناولاً. يعني يكونوا بجنب البركة ثم يغترف منها

ليصبيه الماء وهو خارج البر. طيب هذا منطوق الحديث مفهوم - [00:27:07](#)

له عدة مفاهيم. لان منطوقه مقيد. مقيد بحال المغتسل ومقيد المغتسل الجنوب والماء الدائن. فاذا اختل احد هذين القيدين فالمغسل

ما حكمه جائز بدلالة المفهوم ولا المنطوق؟ المفهوم. كيف ذلك؟ اذا اغتسل - [00:27:27](#)

احدكم في الماء غير الدائم وهو جنون. ايش الحكم؟ ها جائز الماء الذي يجري هو الجنب واغتسل في النهر. كذلك ايضا مياه البحار

تخرج من هذا الحكم وان كانت لا تجري لكنها متحركة وكثيرة. حتى النجاسة لم تؤثر فيها. فيجوز في هذه الحالة او - [00:27:57](#)

كان الماء دائما لكن المغتسل غير جنب. فانه يجوز له ان يغتسل ولا يدخل في النهي وبشرط الا يقذرهم يعني يكون انسان مثلا خاصة

لما يكون الماء محدود وانسان عليه اوساخ كثيرة. فعندما يدخل في الماء يلوثه على غيره. فهذا يمنع من جهة اخرى. لا من -

[00:28:27](#)

نوع من الاغتسال في ذاته لكن مما يترتب عليه فمعنى انه لو كان نظيفا ولا يؤثر على غيره فانه لا حرج في ذلك وللبخاري لا يقولن

احدكم في الماء الدائم الذي لا يدري ثم يغتسل فيه - [00:28:57](#)

وللبخاري ايضا من حديث ابي هريرة ولمسلم كمل الروايات ولمسلم ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة. لا يبيون احدكم في الماء

الدائم الذي لا يجري قوله الذي لا يجري قال بعضهم انه تأكيد لقوله الدائم. وقال بعضهم انه احتراز من ان البحار - [00:29:17](#)

تنمية مياه البحار هي دائمة لكنها شبه جارية من كثرة الحركة الحديث فيه النهي عن البول في الماء الراكد وهو حرام لظاهر النهي

لظاهر النهي. فان كان سيغيره بالبول فهذا حرام - [00:29:47](#)

ده كان يغلب على الظن ان التبول سوف يغير هذا الماء المحدود الراكد فهذا حرام باتفاق العلماء واذا لم يكن سيغيرهم ففيه قولان

والراجح انه ايضا محرم لظاهر النهي. ثم ما حكم - [00:30:17](#)

وهذا الماء الذي يقال فيه ما سبق اه من مسألة وقوع النجاسة في الماء الطهور. فمن قال بالتغير حكم به هنا. جعل المدار على التغير.

ومن جعل المدار على الكثرة والقلة بالقلة - [00:30:37](#)

جعله ايضا هنا. يعني الخلاف الذي هنا يطبق في هذه المسألة نعم بعد طبعنا انا كنت اريد ان اقول هذه المقدمة لكن ذهب مني وهي

قضية ان الاختصار في الشرع - [00:30:57](#)

انا مجرد تعليق على الاحاديث وبيان المسائل الاساسية في الحديث متعلقة بالباب قد يكون في الباب وفي الحديث مسائل خارجة

عن الباب قد يكون في الباب مسائل تتعلم من الباب لكنها دقيقة جدا. يجب ان نتجاوزها لغيرها لان المراد هو - [00:31:17](#)

التعليق والايضاح والشروط كثيرة الان. على كتاب البلوغ. اي انسان يبغى يتوسع فانه يجد الشروح متاحة بحمد الله توسع فيما يريد

سواء كان في ما يتعلق بدراسة الاحاديث وحدها صحة وظعفا وتخريجا او فيما يتعلق بفقهاء الاحاديث - [00:31:37](#)

وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمع مثلي ايوه تنتقل نقينا لما احسن وهذا كما قلنا اذا كان سيؤذي الناس او يتغير

هذا لا شك في تحريمه. وايضا دكتور يذكر حتى - [00:31:57](#)

ربما يتنجس لكن تبقى في امراض تنتقل من المريض هذا الى غيره ولذلك العلماء وبعضهم يقول التحريم. لم يقل احد بالجواز. اقل

شيء انه مكروه. نعم رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضله -

[00:32:27](#)

الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغتئفها جميعا. اخرج ابو داود والنسائي. والاسانده صحيح بعده. وعن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضله ميمونة رضي الله عنها اخرج مسلم. ولما صاحب السنن اغتسل بعض ازواج النبي -

[00:32:57](#)

صلى الله عليه وسلم في جهنم فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت ذنوبا. فقالت ان الماء لا يجيب. وصححه الترمذي وابن خزيمة.

هذه ثلاثة احاديث تتعلق بمقاربة فمن الاحكام المتعلقة بذلك النهي ان تغتسل المرأة بفضل الرجل - [00:33:27](#)

والثاني ان نهى الرجل ان يغتسل فضل المرأة. المراد بذلك الفضل يعني الزائد اذا اغتسلت امرأة وفضل بعدها ماء بقي ماء. ينهى الرجل ان يغتسل بهذا الماء والعكس ايضا صحن ناجح في الحالتين جميعا هذا ليس للتحريم بل هو للكراهة. والافضلية انك اذا وجدت غيره فلا - [00:33:57](#)

تغتسل به. واذا لم تجد غيره فيجوز لك ان تغتسل به. ما الذي يدل على هذا؟ ان النبي الله عليه وسلم يعني يغتسل بفضله ميمونة. مع انه هو نهى عن ذلك. ولا لا؟ نهى ان يغتسل الرجل بفضله - [00:34:27](#)

المرأة كما في حديث اخر واضح. اغتسل بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جهلة اناء كبير للماء جاء ان يغتسل هو منها قالت اني كنت جنباً. يعني حتى ما هو اغتسال عادي واغتسال جنابة. فقال ان الماء - [00:34:47](#)

لا تصيب الجنة يعني ما لا يزال طهوراً. فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الماء واذا جاز للرجل ان يغتسل الفضل مرة جاز للمرأة ان تغتسل بفضله الرجل من باب اولي - [00:35:07](#)

فيه ايضا جواز اغتسالهم جميعا لقوله وليغتسلا جميعا عن هذا هو الافضل لا يغتسل هذا فضل هذا لكن افضل اذا لم يكن عندهم ماء كافي ان يغتسل جميعا. وهذا محل - [00:35:27](#)

يا جماعة جواز الاغتسال الزوجين لانا واحد محل اجماع بين العلماء. نعم. طيب قوله وصححه الترمذي يعني قال حديث حسن صحيح. وهذا فيه فائدة في علم المصطلح. العلماء اختلفوا كثيرا بمعنى قول الترمذي حديث حسن صحيح. فعندما يأتي المؤلفون ويعبر - [00:35:47](#)

عن هذه العبارة بان الترمذي صححه معناه معنى ذلك انه من حيث الواقع العملي يرجح ان معنى قوله حسن صحيح انه حديث صحيح. وهذا خلاف ما قرره في بعض كتب النخبة والنزهة - [00:36:17](#)

له رأيان او تفصيل بالاصح في هذا الكتاب لا داعي ان نقوله الان لكن يريد ان يستفيد من كتابنا هنا من حيث التطبيق العملي على اي الاقوال اعتمد ابن حجر على القول بان قول الترمذي حديث حسن صحيح - [00:36:37](#)

يعني حديث صحيح. لانه قد صححه. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اله احكم اذا ولد فيه الكلب ان يغسله - [00:36:57](#)

اخرجه مسلم. وللترمذي نعم هذا الحديث يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام طهور بضم الطاء الطهور هنا بالضم عين التطهير لان الطهور تضم طاؤها واحيانا تفتح طهور. فالطهور هو الاداة الماء - [00:37:17](#)

والآنية هذا الطهور تقول لاتوضأ منه يعني بما اما الطهور فهو عملية التطهر. فتقول مثلاً آآ توضحاً او تطهرت اليوم طهوراً حسناً.

طهوراً حسناً. وهذا ينسحب عنان كلمة سحوب وسحور. وفطور وفطور. تقول ائتني بالفطور او بفطور - [00:37:57](#)

ها بسحور بالفتح ثم تقول تسحرت ستورا جيداً يعني تريد اكلك ليس المأكول طريقتك لكنك شبعت او ومن اعجبت بطعمه ونحو تنوعه ونحو ذلك. فاقول لك مثلاً كيف تسحرت اليوم؟ تقول سحوراً جيداً - [00:38:37](#)

ماذا كان اليوم سحورك؟ او بالعكس سحورك كما قلت ماذا كان سحورك؟ تقول تمراً كان السحور تمراً. وهكذا. قوله ظهور اي الطهي بانه احكم اذا ولغ الكلب فيه ولغى وقال ولغ يلغ كوهب يهب. ولغ - [00:39:07](#)

كورت يربث اي شرب ما من اناء باطراف اسنانه او ادخل لسانه فيه فحركه. هذا معنى الوضوء فاذا كان ما في الاناء ليس مانعاً فيقال لعقاب. واذا كان الاناء فارغاً يقال له حساب - [00:39:37](#)

هذه الفرق بين الولوغ والنقع والنحس. حديث فيه مسائل فيه نجاسة نجاسة لعاب الكلب لان انه اوجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات واما قوله تعالى مكذبين تعلمونهن مما علمكم الله في الصيد - [00:40:07](#)

مما امسكن عليكم. جواز الاكل مما صادته الكلى مع انها في الغالب يصيب الصيد شيء من نعاها اثناء ما تعضها فالجواب عن ذلك ان هذه رخصة ان هذه رخصة من الرخص لا تعاند هذا الحكم الشرعي - [00:40:47](#)

عندنا في الحديث ايضا انه يغسل سبع يغسل سبع مرات. وهذه الغسلات واجبة ويضاف اليها الغسلة الثامنة. وموضعها في البداية لانه

قال اولاهن بالتراب. فيغسل بالماء والتراب في اول غسلة - [00:41:07](#)

واما رواية الترمذي التي عندنا اخرى هن او اولاهن في رواية مشكوك فيها. رواية مشكورة فيها ورواية مسلم اصح ومجزوم بها اولهم فتقدم على رواية الترمذي في الحديث ايضا اراقة ما ولغ فيه الكلب فوراً. لانه قال فليرقه ايفرقه - [00:41:47](#)

وظاهر ذلك الوجوه وجوب الاراقة فوراً وهذا فيه من الفائدة الا ينساه الانسان ربما يستعمله وقد نسي ان الكلب قد ولغ فيه. او ان يأتي انسان انسان اخر فيتطهر به وهو لا يدري بان الكلب قد ولغ فيه. وهذه قاعدة نافعة انه اذا وقعت - [00:42:27](#)

على الانسان في بدنه او في اه ثيابه او في اناؤه ان يبادر بازالته وربما الكثير منا يذكر انه اخر غسل نجاسة فلم الا بعد ان صلى بها. في الثوب او في نحو ذلك - [00:42:57](#)

فمن اجل هذا ينبغي المسارعة بازالة النجاسة. ما حكم هذا الماء الذي ورد فيه هذا الكلب هل هو يعتبر نجسا او لا يعتبر نجسا؟ طبعاً هذا الحديث يؤيد اي رأي؟ او - [00:43:17](#)

بالتغير وان القدر ان قلتين وما القنتين؟ ها تغير ليش يا شيخ حسن؟ اه يعني التغير طيب القلة الايش؟ اذا ولغ الكلب فانه ما يتغير. طيب الاناء كثير ولا قليل - [00:43:37](#)

الغالب يعني اناء احدكم الغالب انه قليل. يعني مهما حتى دعونا نقول في الماء كبير لكنه دون قلتين. ففي الغالب ان انه سوف يتغير. فاذا هؤلاء اهل الكلتيين يقول لهم انظروا الان الرسول حكم عليها على طولها بايش؟ ها؟ بالنجاسة - [00:44:07](#)

ليش؟ لذلك قال فلنرمه. يعني نجس هذا ما عاد فيه فائدة. قالوا لانه اقل من قلتين وقعت فيه نجاسة طب اهلا التغير ماذا سيقولون عن هذا؟ يقولون ان هذا معروف انه سوف يتغير. لانه اناء ما - [00:44:27](#)

صغير ففي الغالب انه سوف يتغير. فهكذا اجابوا عن هذا الحديث لان اناء احدنا الغالب هو اناء صغير ونجاسة الكلب نجاسة مغلظة. نجاسة اللعاب نجاسة مغلظة. وهذه مسألة اخرى النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام. نجاسة مغلظة وهي نجاسة لعاب الكن. فتغسل كم مرة - [00:44:47](#)

سبع مرات. احدهن بالتراب. النجاسة المتوسطة المتوسط والنجاسة المخفضة المتوسطة اكتفى فيها بالغسل مرة او مرتين حتى لا يشترط لها عمل لكن لابد من غسلها. اراقة الماء عليها وازالتها. النجاسة المخففة لما - [00:45:17](#)

اكتفى بها بماذا؟ بالرش. مثل الذي لم؟ لم يطعم لم يعتمد على الطعام. لم يستغني الذي لم يستغني عن اللبن. ونجاسة المذي. فان المذي يكتفى برشه. سيأتينا هذا ان شاء الله في موضعه. نعم بعد. وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه -

[00:45:47](#)

وسلم قال اني الله انها ليست بنجس. انما هي من الطواقين عليكم. او الطواف اخرجته الاربعة صححه عن الترمذي وابو خزيمة.

العكس يعني ماذا فيه؟ ختام ماذا عندك فيه؟ طيب ولماذا - [00:46:17](#)

طيب نسخة جديدة عندك الان نمشي على مقابل الالفاظ حتى نتقن هذا نصح او نقابل هذا من فوائد الدروس عدد النسخ المقابلة حيث الانسان عنده سفر عنده شيع يعطي ملاحظة احيانا فروقات قد تكون مؤثرة قد لا تكون مؤثرة - [00:46:57](#)

لكن هل شعرت؟ هل شعرت ان هذا مؤثر او غير مؤثر؟ فين يعني طيب. لانه ليس من عادة العلماء يقدم ابن خزيمة مع الترمذي فانت الان طولت الحافظ ما لم يكن في شيء مؤثر. فاهمين؟ يعني الخزيمة متأخر - [00:47:17](#)

الترمذي متقدم صح والان انا لاحظته صحب وخزيمة الترمذي هذا فيه شيء من من الربح حتى في التخريج. رجع وقال ورواه مالك الشافعي واحمد. في الاول يؤخذ المفروض يقدم الترمذي او الملاً الصالحون الاولى لجلالة الترمذي المعروف تقدمه في هذا العلم. ثانيا

[00:47:47](#)

انه متقدم في كتابه متقدم في وقت الترمذي وابن خزيمة. عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله كما قال في الهرة انها ليست بنجس. انما هي من الطواقين. جمع طواف مبالغة من - [00:48:17](#)

وهو كما قال ابن اثير الخادم الذي يخدمك برفق وعناية. الذي يخدمك برفق وعناية فالطواف الذي يفطر من المرور عليه الدخول

والخروج هذا يسمى الطواف لان الطواف فيه عملية ذهاب - 00:48:47

اياب وحياة مع الدوران واحيانا يكون بدون دوران. فالذي على الكعبة معه دوران يسمى الطواف. كذلك السعي بين الصفا والمروة يسمى طواف مع انه ذهاب واياب ليس ليس به دوران يسمى اشواط - 00:49:07

ايضا هنا النبي عليه الصلاة والسلام حكم على ما ولغت فيه وهذه مناسبة الحديث كما نفهم من قصة الحديث. ولغت الهرة في في اناء لابي قتادة. فاصغى لها يعني ساعدها لم يصحبه منها. فلما قالت له الزوجة في ذلك ذكر لها هذا الحديث. فاذا هذا خاص بلعاب -

00:49:27

الهرة. ما هو السبب؟ علل النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات. سواء من الذكران او من؟ الاناث نعم نعم في رواية طوافات هل هي عندك الطوافات ليست عندنا هي موجودة بعض الروايات دون بعض. الحديث فيه طهارة الهرة. سؤالها -

00:49:57

يعني مثلا شعرها يدها رأسها جلدها عموما تعتبر ايش؟ طاهر. وسؤرها ايضا طاهر بعض العلماء اجرى هذا الحكم على غير هرة ما كان من حيوانات طوابة قالوا مثل الحمار الأهل لأن اختلاط الحمار الأهلي - 00:50:27

بالناس كثير والمشقة به في التحرز عنه وعن ما يفرزه من لعاب ونحو ذلك شاب فاذا هو مثل الهرة لانه من الطوافين علينا. فحكم الطهارة. بالنسبة روثه وبوله يعتبر مجلس لا اشكال في هذا. لكن المقصود هو اللعاب البدن ونحو ذلك. نعم. ايه هذي الطائفة ما فيها

اشكال - 00:50:57

ايه ما في اشكال هي هذا اقوى من من الهرة واقوى ثمان سيأتين ان شاء الله. نعم ايش هي الاغنام وهذي هي من حلال اللحم اي حلال لحم مأكول لحم فروثه ودمه وامس كله طاهر - 00:51:27

ان الدم المسحور. الدم المسحور هذا يعتبر مجلس عندما نقول روثه بول وهذا يعتبر طاهر. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما جاء اعرابي فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى موله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهري -

00:51:47

متفق عليه. نعم. قوله اعرابي هو ساكن البادية من العرب او العجم. في طائفة المسجد اي في ناحية من نواحيه. امر بذنوب مما اذنوا. الدال العظيم. اهريق اي اريق وسكب عليه - 00:52:27

وهذا الحديث فيه عدة مسائل نجاسة بول الادمي وهذا محل اجماع من العلماء نجاسة بول الادمي وهذا اجماع من العلماء وهذا هو الشاهد من ايراد المصنف بهذا الحديث هنا ليبين ان - 00:53:07

قول الادم اذا وقع في الماء فيحرم له بما سبق اما بالتغير واما بالقدر. وهذا الحديث يناسب يوضع في باب إزالة النجاسة. بيان النجاسات وبيان كيف تزال. الحديث فيه في تطهير الارض التي وقع عليها البول بصب الماء حتى تزول النجاسة. اذا وقعت نجاسة -

00:53:37

على تراب على الارض كيف تزال على ارض طينية؟ ليست صلبة بصب الماء حتى يزول هذا البول لكن اذا كانت صلبة مثل بلاط فصب الماء في نفس المكان نافع لابد ان ان تسحبه - 00:54:07

مكان اخر. ما له؟ يعني اذا وقع البول عليه ينصب عليه حتى يظن انه زال. نعم نعم هو الفرش اذا وقع عليه البول فانه يرش بالماء او يرش يعني يغسل بماء او يغسل بمنظفات حتى - 00:54:37

له اجر. النجاسة. متوسطة تغسل. يعني على حسب يعني اذا كان النبي يصلي البدن لا يخلع حتى لا يصل الى البدن. اذا كان يمكن ان يمسك القميص مثلا ويوضع في الجهة يغسل فهذا نوعين بمعنى انه لا انسان يغسلها يجعل النجاسة تتعدى الى بدنه. لا - 00:55:07

حديث فيه حرمة المساجد ووجوب صيانتها من النجاسات والاقذار. فيها ايضا احتمال المفسدين لدفع اعظمهما. لا ذمتان طيب المفسدة هنا الان عندنا الاعرابي الان نوث المسجد هذي مفسدة. الصحابة زجروه. هل سيترتب عليهم - 00:55:47

اعظم ربما كما ورد لا تزلموهم يعني لا تقطع بوله لان هذا سوف آآ يمرضه ربما اصابوا بمرض عندما يقطع البول مفاجأة هذا يعني

حركة لا ارادية وحركة صعبة غير طبيعية فتؤثر عليه. الامر الثاني - [00:56:17](#)

ربما يستمر يجري وهو يبول. فيصير بدل هذه البقعة يصير ربما المسخ كله يتلوث. ثم ايضا هذا اعرابي فيه جهل جاء من الاعراب

والاعراب في الغالب انه عندهم اه جهل فمراعاة لحاله يعني ليس - [00:56:37](#)

من حال الصحابة علماء العارفين فيعامل بما يناسبه. وبالمناسبة هذا حديثه بعض العلماء حتى العلماء وبعض المتكلمين في التربية

وحسن التعامل ونحو ذلك يستشهدون بقصة في هذا الحديث. يستشهدون بها ويسوقون سياقاً ليس بصحيح. وهو - [00:56:57](#)

يقولون ان اعرابيا دخل المسجد فبال في طائفة المسجد. فزجره الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه. ثم يقول

لما تبسط هذا الرجل وارتاح قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا. فيجعلون الدعاء متى حصل - [00:57:27](#)

بعد الحادث نتيجة لحسن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الصواب غير هذا اصرخ في الصحيح وثبت في سنن ابي داود ان

النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل هذا الاعرابي المسجد فقال الله - [00:57:47](#)

وصلى معهم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا في الصلاة. فلما انتهت الصلاة سأل النبي صلى الله عليه وسلم من قال

هذا؟ قال الاعرابي قال قد تحجرت واسعا. قال فما لبث رجل ام بال في المسجد - [00:58:07](#)

اذا متى وقع الدعاء؟ قبل لا علاقة له بقضية التبول. نعم لا نفس الرجل هو نعم ولماذا جلست هنا تتعلم نعم سنن ابي داود حديث

البخاري حديث ابي هريرة اصل الحديث عند ابي داود الزيادة - [00:58:27](#)

التفصيل هذا. طيب. المؤذن المؤذن - [00:58:57](#)